

†. Ε. Π. Θ. †. Σ. ΟΣΤ. ΥΟΣ: Ε. Ή. Θ. †. ΚΕ. Ο. Λ. Ξ. Η. Χ.
Λ. Η. Σ. Ι. Α. Τ. Η. Ε. Φ. Η. Θ. Ε. Χ. Η. Θ. Η. Ε.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة

رقم ٠٠٠١٦٦ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ مقرر ٢٠١٥

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام بالوزارة المكلفة بالبيئة

ان الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة:

- طرقاً لاقتضيات الدستور، ولأسباب الفصلين 49 و 92 منه؛

- وبناء على، الظهير الشيف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام

لله ولظيفة العمومية، حسماً وقع تغييره وتميمه؛

– وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشيف رقم 1.12.20 قمه 27 شعبان 1433هـ

•(2012 : 17)

وعلى على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق
أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب
العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:

— وعلى المرسوم رقم 758.14.2 صادر في 30 صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، حسبما وقع تغييره وتميمه:

— وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويت بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة:

– وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات:

– وعملاً بمقتضيات قرار الوزير المتذبذب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه:

وبعد اطلاع رئيس الحكومة:

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تُعلن الوزارة المكلفة بالبيئة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام بالوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة الثانية: يُفتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام في وجه المرشحات والمرشحين الحاملين للجنسية المغربية والمستوفين للشروط الآتية:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراة أو مهندس دولة أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل;
- التوفّر على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة;
- التوفّر على خبرة كافية في مجالات التدبير الإداري والمالي والمحاسبي والتدقّيق ومراقبة التسيير وكذا متابعة الشكايات والنزاعات;
- التوفّر على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بمهام المنوط به منصب مفتش عام;
- لهم دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات البيئية التي تتولى تفديدها الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة الثالثة: يتولى المفتش العام القيام بمهام المحددة في المرسوم رقم 2.11.1112 المشار إليه أعلاه ولاسيما:

- السهر على سلامة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية وعلى حسن تدبير الأموال العمومية.
- إجراء المراقبات والتدقّقات الداخلية المتعلقة بتسيير وإبرام وتنفيذ الصيقات العمومية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
- التحري في الشكايات والتظلمات الموجهة إلى الوزارة من طرف المواطنين أو المتعاملين معها وكذا شكايات وظلمات الموظفين والأعوان والمستخدمين.
- تدعيم الأخلاقيات، لا سيما بالكشف عن حالات تضارب المصالح عند الموظفين وإخبار الوزيرة بها.
- تتبع التوصيات المثبتة في تقارير المحاكم المالية، المفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.
- القيام بعمليات التدقّيق وتقديم الاقتراحات لتحسين المردودية والفعالية.

- التدقيق في مسک سجلات جرد العقارات والمعدات والمخازن.
- تقييم نتائج أنشطة المصالح المركزية واللاممركزة للوزارة مقارنة مع الأهداف المبرمجة والتكاليف الناتجة عنها.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبّأه المرشح أو المرشحة والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للوزارة: www.environnement.gov.ma أو من بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.
- طلب خطى وملخص السيرة الذاتية يحمل صورة فوتوغرافية وجميع الوثائق المثبتة لتوفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل هذا المنصب.

المادة الخامسة: يودع، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشح في خمسة (5) نظائر لدى الكتابة الخاصة للسيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالبيئة بمقر الوزارة المكلفة بالبيئة الكائن بـ 9، شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط، وذلك ابتداء من يوم 2- 2015 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 4-3 2015

كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني، داخل الآجال المحددة، إلى العنوان: secretariatministre@environnement.gov.ma

المادة السادسة: تحدث بمقرر للوزيرة المنتدبة المكلفة بالبيئة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء مقابلات الانتقاء طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعده 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة www.environnement.gov.ma

..... حرر بالرباط، في:

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة
والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة
.....
حكيم الخطسي